

اسم المعاملة:		طلب بيان بالقيمة التأجيرية	
المهلة المحددة لإنجازها:		إذا كان العقار مفرز: حد أقصى 7 أيام عمل من تاريخ تسجيل الطلب في القلم، وفي حال تبين وجود نقص في المستندات أو طلب مستندات إضافية ، تعلق المهلة لحين إستكمال المستندات المطلوبة.	
		إذا كان العقار غير مفرز: 10 أيام.	
ملاحظات:		1 تحال القيمة التأجيرية إلى ضريبة الدخل في حال كان الإشغال تجاري وبإسم المالك وفي حال وجود عقد بيع ممسوح.	
		2 لا يمكن استلام أي طلب أو تصريح غير مكتملة مستداته.	
المستندات المطلوب ضمها		النماذج	مراحل سير المعاملة
1- تصريح محتويات وأشغال	-1	ك 1	-1 يستلم المكلف النموذج المعتمد لهذه المعاملة من قلم خدمة المكلفين التابع لضريبة الأملاك المبنية أو أحد مكاتب شركة لبيان بوست مدوناً عليه المستندات المتوجب إرفاقها بالطلب أو التصريح أو من موقع وزارة المالية الإلكتروني <a href="http://www.finance.gov.lb">www.finance.gov.lb</a>
2- صورة عن سند التملك أو صورة عن الافادة العقارية أو علم وخبر من مختار المحلة مصدق عليه من القائمقام أو المحافظ للمناطق غير الممسوحة.	-2		-2 يقدم الطلب أو التصريح والمستندات المطلوبة من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني إلى المراكز المشار إليها أعلاه للإطلاع عليها وفي حال التأكد من توفر تلك المستندات يتم التأشير على الطلب من قبل المرجع الصالح ويتم تسجيل المعاملة ويعطى المستدعي إيصالاً مكنناً بالرقم والتاريخ.
3- صورة عن عقد البيع المستوفى عنه رسم الطابع المالي (في حال وجوده).	-3		-3 يتم إرسال الطلب ومرفقاته إلى رئيس الدائرة المختصة الذي يحوله إلى المراقب المختص للدرس وإعداد المطالعة ويتم إجراء الكشف المحلي في حال توجبه
4- صورة عن عقد الايجار المستوفى عنه رسم الطابع المالي (في حال وجوده).	-4		-4 يعدّ بعدها المراقب المطالعة وبطاقة العقار المؤقتة والإحتساب ويرسلها إلى المراقب الرئيسي للتدقيق وإبداء الملاحظات والإقتراحات.
5- افادة كيل في حال عدم ورود المساحة على الافادة العقارية أو سند التملك.	-5		-5 تُرفع بعدها المعاملة إلى رئيس الدائرة المختصة للتدقيق والموافقة النهائية.
6- صورة عن ايصالات الكهرباء عن فترة الشغور أو اقامة بلدية توضح حالة الاشغال أو الشغور.	-6		-6 تُعاد بعدها المعاملة إلى المراقب لإعداد بيانات التكاليف بالضرائب المتوجبة وتعطى هذه البيانات إلى صاحب العلاقة أو الوكيل القانوني الذي يقوم بدفعها في دائرة التحصيل في بيروت أو في المحتسبيات أو في أحد فروع المصارف التجارية أو في أحد مكاتب شركة لبيان بوست ثم يعطى إيصالات الدفع.
7- صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم المعاملة من قبل غير المكلف.	-7		-7 كما يقوم المراقب بإعداد بيان بالقيمة التأجيرية ويرسله إلى المراقب الرئيسي الذي يوقعه بعد التدقيق ويرفع بعدها إلى رئيس الدائرة المختصة للتدقيق والتوقيع النهائي ومن ثم يسلم إلى صاحب العلاقة بعد التوقيع على الإستلام.
8- صورة عن المستند الثبوتي لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين	-8		-8 في حال توجب التنزيل ترفع المعاملة إلى مديرية
9- نموذج التعريف الشخصي (م11) لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين ومحل الإقامة المختار للتبليغ لكل منهم	-9		

		الواردات.	
--	--	-----------	--